

المجلس العلمي الثالث والستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم شيخنا الكريم احسن الله اليكم وبارك فيكم. آآ في العيد اللي
فات عيد الفطر. اعلنت المملكة هنا آآ العيد بينما في دول اخرى - 00:00:00
اخري لعلنا وان يوم العيد آآ بعد المملكة بيوم. فبعض الناس في تلك الدول تعمد المخالفه الفطرة مع وقالوا هي كبيرة المسلمين رغم ان
هناك هيئات علمائية اعلنت انه العيد بعد المملكة بيوم. فما موقف هؤلاء وما حكمهم في الشرع احسن؟ جزاكم الله خيرا. امين -

00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الجواب على هذا السؤال في شقين. شق يتعلق بالعلم وشق يتعلق بفقهه العلم. كما ذكرته لكم قبل الصلاة اما
الشق الذي يتعلق بالعلم شيخ حسن اما الشق الذي يتعلق بالعلم فهذا مسألة اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:00:37
فيما اذا رأى قطر من اقطار المسلمين هلال رمضان فهل يلزم هذا؟ فهل يلزم بقية الاقطار الاسلامية الصيام؟ ام ان لكل قطر رؤيته
الخاصة هذا فيه قولان رئيسيان لاهل العلم رحمهما الله. والقول الاقرب عندي ان لكل اهل بلد رؤيتهم الخاصة. فان المطالع اي مطالع
الهلال تختلف - 00:00:59

باتفاق اهل المعرفة كما حکاه ابو العباس ابن تیمیة رحمه الله فاذا رؤی الهلال في بلد فانما يلزم اهل هذا القطر ان ولكن اذا لم يرى في
القطر الآخر او البلاد او الناحية الأخرى من بلاد المسلمين فان لهم رؤيتهم الخاصة. فلكل بلد رؤيتهم - 00:01:22
هذا هو القول الصحيح واختاره ابو العباس ابن تیمیة رحمه الله تعالى فان قلت وما برهانك على ترجيح هذا القول؟ اقول البرهان
على ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث كریب. قال ارسلتني ام الفضل بنت الحارث - 00:01:42

الى معاویة رضی الله تعالى عنه بالشام. في حاجة لها. قال فقضت حاجتها واستهل على الهلال وانا بالشام فرأاه معاویة ورأاه الناس
وصاموا. ووافق طبعاً رؤيتهم انها كانت ليلة الجمعة. يعني يوم الخميس ليلة - 00:01:57

الجمعة. قال فلما قضت حاجتها رجعت في اخر الشهر الى المدينة. فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال قال رأينا ليلة الجمعة هذا
في الشام. قال واما نحن فانما رأينا ليلة السبت. يعني بعدهم بيوم. فقال له - 00:02:17

او لا تكتفي برأویة معاویة؟ قال لا فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نرى الهلال. سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم. ومن المعلوم
المتفق في قواعد التحديد ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او سنة ابی القاسم فان لقوله حكم الرفع - 00:02:37
فهذا الدليل يدل على ان لكل اهل محله ولأهل كل بلاد او قطر رؤيتهم الخاصة. فاذا رأاه اهل المملكة فان الواجب عليهم ان يصوموا
واما تأخرت رؤيته في الشام فانهم يصوموا حيثما رأوه. فاذا شق السؤال الاول انه - 00:02:57

انكار في اختلاف المطالع ولا انكار في تأخر بعض البلاد عن بعض في صيامها بسبب اختلاف مطالع الهلال ورؤيتهم للهلال واما قوله
صلی الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فانه قول مجمل يفسره حديث كریب. ومن المتفق في قواعد الاصوليين -

00:03:17

ان المجمل يعني على المبين. فاذا هذه الاحادیث فيها اجمال وفيها تبیین. واختار هذا القول كما ذكرته لك ابو العباس ابن تیمیة رحمه
الله تعالى. هذا شق السؤال الاول واجبنا عنه بمقتضى العلم - 00:03:37

لكن شق السؤال الثاني لا شأن له في العلم. وانما له شأن بفقهه العلم. وهي ان الانسان لا ينبغي ان يظهر المخالفه في بلاد المسلمين ولا
ينبغی ان يكون له عنوان مستقل. عن سائر افراد المسلمين في هذه البلاد. لا سيما اذا كانت المسألة مسألة اجتهادية - 00:03:55

يصوغ فيها الاخذ والرد وليس هي من مسائل الاجماع ولا من مسائل الخلاف وانما هي من مسائل الاجتهاد. فلا ان يظهر الانسان بمظاهر المخالف وبمظاهر المفرق لكلمة المسلمين. وبمظاهر الذي يدعو الى شق العصا - 00:04:15

بعنرت وحدة الصف بتعصبه في رأي مبناه على الاجتهاد. فكان من الحكمة ومن الحصافة والعقل بل ان يتنازل هؤلاء عن ارائهم وان يوافقوا اهل بلادهم. في صيامهم ولو تأخر يوم لتأخر الرؤيا - 00:04:35

فلا ينبغي لاهل السودان مثلا ان يعملوا برؤية المملكة. وانما يعملون برؤية السودان. ولا ينبغي لاهل الشام ان يوافقوا المملكة بابتداء صوم رمضان او في انتهائه اذا كانت رؤية بلادهم تختلف. فهذا من الحكمة. ولذلك قرر العلماء رحمهم الله - 00:04:55

تعالى ان من السنة ترك السنة لمصلحة التأليف. ببقاء الاسرة الاسلامية متفقة وممتلقة ومحاباة وكلما ابعد الانسان عن دائرة الخصومة ونشر اسباب النزاع كلما كان ذلك ادعى لتحقيق المقصود الشرعي - 00:05:15

فهؤلاء وان اصابوا في بعض الجزئيات لانهم مثلا عملوا باجتهادهم لكنهم اخطأوا في قضية فقه العلم. وهذه قاعدة عظيمة وهي يعني اننا نجد كثيرا من الطلاب يخلط بين مقتضى العلم ومقتضى فقه العلم. فقد يقتضي فقه العلم ان - 00:05:35

ان تترك مقتضى العلم. فحينئذ تركك لمقتضى العلم مراعاة لفقهه لا يعتبر مخالفة للدين ولا يعتبر مخالفة لشيء من من الدليل ولا يعتبر من كتم العلم الذي يجب اخراجه. اظرب لكم جملة من الادلة التي تدل على ان ما يقتضيه في - 00:05:55

العلم حاكم على ما يقتضيه العلم. في الصحيحين من حديث رضي الله عنه قال كنت رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير. فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قلت الله رسوله - 00:06:15 قوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله الا يعذب من لا يشرك به شيئا. الى هنا انتهت فقرة العلم لكن انظر فقه العلم قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا او قال فلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم - 00:06:35

لم يا رسول الله لا ابشرهم اهو خطأ في العلم؟ الجواب لا العلم صحيح. العدم اهميته؟ الجواب لا هو مهم ولكن لما اقتضى فقه العلم ترك التعليم امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذنا الا يبشر الناس والا يخبرهم بذلك - 00:06:55

اي شيء يقتضيه فقه العلم فانه يعتبر حاكما على العلم. فليس من الحكمة ولا من الحصافة ان تغلب امورك الاجتهادية في واقع المسلمين اذا كانت الوجهة العامة والقول السائد على خلاف اجتهادك. فمن الحكمة ان تترك اجتهادك لاظهار المواقفة. فالله عز وجل يحب من المسلمين ان تتفق قلوبهم - 00:07:15

واعمالهم وتصرفاتهم. والا وان يبعدوا فيما بينهم مظاهر الخصومة ومظاهر النزاع. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى معاذما ان يبلغ هذا النوع من العلم لان موقت ذا فقه العلم يقتضي ذلك. ومثال - 00:07:35

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المنافقين الذين اوحى الله عز وجل لهم باعیانهم او حى الله اسمائهم له واعیانهم له. الجواب لما مخافة ان يتحدى الناس ان محمدا يقتل اصحابه؟ فكان يترکهم مع وجود المفسدة في تركهم واحتلالهم بالمسلمين - 00:07:55 فتصفية صف المسلمين من اهل النفاق هذا مطلب. يقتضيه العلم. لكن لما كان فقه العلم يقتضي تركهم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم. فاي شيء يقتضيه فقه العلم فينبغي للناس ان يجعله حاكما على العلم. واضرب لكم ايضا دليلا ثالثا - 00:08:15

في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد جاهيلية لهدمت البيت ولبنيته على قواعد ابراهيم. ولجعلت له بابين بابا يدخل الناس منه وباب يخرجون منه. هذه الصفة لم - 00:08:35 يحبها النبي صلى الله عليه وسلم الا لمحبة الله له. فهو لا يحب الا ما يحبه الله تبارك وتعالى. فإذا الله عز وجل يحب ان يبني البيت هذه الصفة ويحب عز وجل بمحبته الشرعية وارادته الشرعية ان يبني البيت بهذه الصفة. والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ذلك - 00:08:55

لكن لماذا ترك تطبيق هذا العلم؟ لقوله لولا ان قومك حديث عهد بجاهيلين. اذا فقه العلم يقتضي الا يتعرض للكعبة التي اذا رأى حديث العهد بالجاهيلية ان معاول الهدم صارت تهدمها حتى تبني بناء جديدا ربما يكون ذلك سببا من اسباب التشكيك في الدين - 00:09:15

او الطعن في الدين. فترك النبي صلى الله عليه وسلم العلم بمقتضى فقه العلم. فإذا جوابك شقه اول يتعلق بالعلم وبيّنت لك القول
الراجح فيه. لكن حتى وإن كان هذا هو القول الراجح عندي فاني اذا جئت في بلاد تأخرت - 00:09:35

قضى صيامهم عن قبلة المسلمين عن المملكة بيوم او تقدم صيامهم بيوم فحينئذ فقه العلم يقتضي مني الا اخالف من انا اين
ظهورانيهم في مسألة اجتهادية من باب ماذا؟ جمع الكلمة واتفاقها ووحدة الصف وازالة جميع اسباب مظاهر - 00:09:55
والخصومات. فهواء الذين تقدموا بيوم. هل صاموا يوم يصوم الناس ؟ الجواب لا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم
تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. ثم هل اذا استكملا ثلاثة يوما سيفطرون والناس يصبحون على يوم اخر -
00:10:15

الصيام زائد هل هذا الذي يريد الله في تشريع هذه الشرائع ؟ الجواب لا. فهواء وان اصابوا في العلم لكنهم اخطأوا في تطبيقه بناء
على مقتضى فقه العلم. فإذا موجب العلم ما ذكرته لك ووجب فقه العلم في الشق الثاني ما ذكرته لك والله اعلم. بل بل وزيادة على
- 00:10:35

هذا وفقكم الله اذا اذا كان الانسان يرى مشروعية وضع اليدين على بعضهما في القيام في الصلاة. لكن صلى قوم لا يرون ذلك فمن
السنة له والافضل له ان يرسل يديه موافقة له. من باب اظهار المؤلفة ومن - 00:10:55
من باب مصلحة التأليف التي هي من اعظم المصالح على الاطلاق. مصلحة التأليف هذه مقصودة من مقاصد الشريعة الضرورية التي
لابد لطالب العلم والشيخ ان تراعيها في حال فتاواه او في حال تصرفاته واعماله. لو انك مثلا صليت بقوم وانت لا ترى الجهر بالبسملة
عند - 00:11:15

لكنك صليت بقوم شافعية يرون انها من جملة ايات الفاتحة مثلا. فليس من الحكمة ولا من الشرع ولا من الحصافة والعقل. ولا من فقه
العلم ان لا تجهر بذلك. فانك ان لم تجهر فربما عدم جهرك يسبب من الخلاف والخصومة والنزاع - 00:11:35
تقليل القلوب وبغضك وعدم قبول نصحك وكلامك وتوجيهك وتعليمك ما ما الله به عليم. فمن السنة ترك السنة لمصلحة التأليف
مستمدة من التفريق بين العلم وفقه العلم. فإذا ليس كل ما يعلم يقال - 00:11:55

في كل مقال ومن الحكمة السكوت عن بعض العلم الصحيح. اذا كان في السكوت عنه في بعض الازمنة او الامكنة او الاحوال
والنوائل تحف والله اعلم. شيخنا الفاضل عفا الله عنكم ونفع الله بكم. آآ - 00:12:15
اما هو متقرر عند العلماء اه في موالاة المشركين يقولون اه لا مطلقا يعني من نواقص الاسلام. ثم انه اتي تفريق عند المعاصرین
يقولون اذا كان يوالاهم آآ محبة لدينهم فانه يكفر اما اذا كان يوالاهم يرغب من ذلك منصبا دنيويا او مالا او جاهها عندهم - 00:12:35
فانه لا يكفر. فما دليل التفريق ؟ وما الصحيح ؟ اجزل الله لكم المثوبة والاجر الحمد لله الجواب المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة
واجب ما امكن وان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن - 00:13:05

فإذا أردنا أن نخرج من المسألة بتصور كامل فلا يجوز لنا أن نطرقها من أحد شقيها ونترك الشق الآخر. فأن هذا الحول الفكري يجب
النتائج الفاسدة. ومن ذلك مسألة الموالاة - 00:13:24

ولكن لابد ان نعرف جزئية يسيرة حتى اذا بينت الراجح فيها مقوونا بادلته وقواعديه يكون الجواب مقنعا ان شاء الله وهي ان اغلب
علوم السلف عدم التفصيل لماذا ؟ لأنهم يتكلمون مع اناس هم علماء او طلبة علم وهم عارفون بالادلة ومواردها وتقسيماتها وتفاصيلها.
فربما - 00:13:44

يخرج السلف كثيرا من المعلومات مطلقة غير مقيدة او عامة غير مخصصة او مجملة غير مبينة. لأن من امامهم يعرفون هذه
التفاصيل ويعرفون هذه الاقسام والأنواع. لكننا في زمان الان لم يعد الاجمال نافعا فيه. ولم يعد - 00:14:13
التعيم جالبا للمصلحة فيه. ولذلك تجد مثلا في نواقص الاسلام للشيخ محمد رحمه الله بعض المجملات في النواقص هو اجملها لانه
الفها لطلاب يعني يعرفون هذه التفاصيل وسمعواها منه عدة مرات. وانما ارادوا منه ان يجعل لهم - 00:14:33
هذه النواقص ليذكروها ويحفظوها. والا فكثير من هذه النواقص او بعض هذه النواقص حتى تكون منصبا. ليست بمناقض على وجه

العموم وانما ناقض في بعض صورها دون البعض الآخر. كالحكم بغير ما انزل الله ومن جملة ذلك الاعراض - 00:14:53 عن دين الله ومن جملة ذلك الموالاة للكفار. فهذه ليست بناقضة في كل صورها وتفاصيلها وانما هي ناقضة في بعض اجزائها دون بعض. والمتقرر في قواعد اهل السنة في هذا الصدد ان كل ناقض لا - 00:15:13

يعتبر ناقضا في كل تفاصيله فلا يجوز اطلاق النقض به. لانك امام اناس خفيت عن عقولهم تلك التفاصيل ربما يسمعون منك الاجمال ويظنونه ناقضا في كل صوره. فيكفرون من لا يستحق التكبير ويخرجون من دائرة الاسلام من لا يستحق - 00:15:33 والاخراج فكان من العقل والحكمة والحصافة لمن يتكلم في مثل هذه المسائل ان لا يسير في تقريرها مسيرة الاولين في الاجماع او العموم او الاطلاق بل لا بد ان يفصل ولابد ان يبين الجزئية او الصورة التي تعتبر ناقضة - 00:15:53

والصورة التي لا تعتبر ناقضة هذا بيان لا بد منه حتى نضع النقاط على الحروف. ومن جملة ذلك الاعراض عن دين الله مثلا 00:16:13 فيليس كل من اعرض عن شيء من الدين علما وعملا يعتبر عراظه ناقطا. لانا نفرق بين ما كان من قبل الاعراض المطلق - عن الدين جملة وتفصيلا فلا يعمل بشيء منه ولا يتعلمته فهذا هو الاعراض الذي يوجب انتقال الاسلام من دائرة الاسلام الى دائرة 00:16:38 يوجب انتقال المسلم من دائرة الاسلام الى دائرة الكفر. واما مطلق الاعراض اي الاعراض عن جزئية دون جزئية. فهذا من جملة الكبائر ويعتبر من جملة الخطايا والمعاصي ولكنه لا يوجب انتقال الانسان من دائرة الى دائرة ومن جملة ذلك ايضا الموالاة. فان الدالة دلت على ان على ان بعض اجزائها يعتبر ناقلا. وناقضا - 00:16:58

بينما دلت ادلة اخرى على ان بعض اجزائها لا يعتبر ناقلا وانما هو في دائرة الكبائر فقط. هذا من باب الاجمال والتفصيل كما يلي. اعلم ان الموالاة التي يتكلم الناس عنها لا تخرج عن اربعة اقسام - 00:17:18 صلاة ناقضة وموالاة منقصة. وموالاة سائفة وموالاة ليست في حقيقتها بموالاة. اما الموالاة الناقضة فهي تلك الموالاة التي اجتمع عليها الظاهر والباطن وهي التي يسميهما العلماء التولي. ويسميهما بعضهم بـ المطلقة. وهي تلك الموالاة التي اجتمع عليها - 00:17:38

موالاة الباطن وموالاة الظاهر. ويدل على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم. وقول الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين - 00:18:08 اولياء من دون المؤمنين. وانتبه لكلمة قول لقوله عز وجل من دوني. هذا دليل على انه لم يبق في قلبه شيء من موالاة المسلمين مطلقا. وانما انتزع من قلبه موالاة المؤمنين واحل محلها موالاة الكفار. اذ لو كان في قلبه - 00:18:28 شعبة من شعب موالاة المؤمنين لقال لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء مع المؤمنين. لكنه لم يقل مع فليست موالاة الكفار بمعية موالاة المسلمين. لا وانما قال من دون دليل على انه لم يبق في قلبه. شيء من موالاة المسلمين - 00:18:48 مطلقا وانما لا يوجد في قلبه وباطنه الا موالاة الكفار. فمن كانت موالاته للكفار هي الموالاة الظاهرة والباطنة فان هذه الموالاة هي التي ينص اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على انها ناقضة. فاذا رأيت احد السلف ينص على ان من جملة النواقض الموالاة - 00:19:08

يكمل قوله من غير تفصيل فاعلم انه جرى على تعليم السلف انه يعلم انسا يعرفون الجزئية التي يريدها ويفقهون هذا التفصيل فادلة الموالاة التي دلت على انتقال المسلم بها من دائرة الاسلام الى دائرة الكفر انما هي تلك الموالاة التي اجتمع عليها - 00:19:28 توقي الباطن وتولي الظاهر. واما النوع الثاني فهي الموالاة المنقصة وهي موالاة تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب هي موالاة الظاهر لرغبة او لرغبة دون موالاة الباطن. فهو في باطنه يلعنهم ويلعن كفرهم ويتبرأ من شركهم وكفرهم - 00:19:48 لكن يحمله بعض الشهوات اما لتحصيل امر مرغوب او للنجاة من امن مرهوب تحمله على موافقتهم في الظاهر لهم مولاية ظاهرية لا باطنية فقط. عفوا موالاة ظاهرية فقط لا موالاة باطنية. وهذه الموالاة دلت الدالة على انها - 00:20:08 من كبائر الذنوب وانها محمرة بجماع العلماء ولا تجوز. لا يجوز للانسان ان يوالى الكفار ولو بمجرد موالاة لامر يحصله او شيء من الشهوات او المللذات يريدده. هذا محرم. لكن مع القول بتحريمها وان - 00:20:28

كبيرة الا انها لا تخرج العبد عن دائرة الاسلام الى دائرة الكفر. والدليل على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم اولىاء. تلقون اليهم بالمودة. وقد كفروا بما جاءكم من الحق. الاية بتمامها. فقد اجمع العلماء - 00:20:48

من المفسرين وغيرهم على ان هذه الاية نزلت في قصة حاطب بن ابي بلنتعة رضي الله عنه لما كتب ذلك الكتاب الذي يخبر قريشا بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم. والله عز وجل سمي فعله هذا بموالاة - 00:21:08

وبمودة فلا يأتينا متذللا يقول انما فعله حاطب لا يعتبر موالاة. لكنها لا تعتبر الموالاة المطلقة توليا قليبا. وانما تعتبر موالاة جزئية. وتول ظاهري او موالاة ظاهيرية فقط انتبهوا لما اقول وفقكم الله. جاء الوحي يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله حاطب. فارسل النبي صلى الله عليه وسلم المقادد وغيره من الصحابة وخبرهم بأنهم يجدون امرأة في روضة خاخ. وان معها كتاب من حاطب فاتوا بهذا الكتاب. فجاءوا بهذا الشاهد الان ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب؟ دعاه فقال ما هذا يا حاطب؟ فيبين حاطب ان سبب

فعله هذا ليس استبدالا للكفر - 00:21:57

صلى الله عليه وسلم المقادد وما بقي في في مكة من اولادهم. فاراد حاطب بهذا تحصيل هذا الامر - 00:22:17

بعد اسلام وانما يريد به ان يجعل له عند كفار قريش يدا يحفظ بها ماله واهله. لأن كل الصحابة غالبا عندهم يد تمنع اموالهم او تحفظ اموالهم وما بقي في في مكة من اولادهم. فاراد حاطب بهذا تحصيل هذا الامر - 00:22:37

لكن يخبر بما استقر في قلبه انها ليست موالاة باطنية وانما هي موالاة في شيء من الظاهر ليحصل بها من متاع الدنيا فتركه النبي صلى الله عليه وسلم واحبر بأنه قد صدق. طبعا بالوحي. عمر رضي الله عنه ماذا قال له؟ قال - 00:23:01

دعني اضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله. فقال يا عمر وما يدريك؟ لعل الله اطلع على اهل بدر فقال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم. وجه الاستدلال على ان هذه الموالاة التي صدرت من حاطب ليست موالاة كفر. من عدة اوجه. الوجه - 00:23:21

اول ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فاستفسره عن حقيقة فعله هذا. فلو انها كانت فلو ان كل جزئية من موالاة المسلمين للكفار كانت ناقصة لما كان لهذا الاستفسار داع ولا امر حاطب بالعوده الى الاسلام مباشرة. فلما - 00:23:41

استفسر النبي صلى الله عليه وسلم منه عن هذا الفعل وحقيقة انه استفسر لان الحكم يختلف باختلاف الاجابة. فلو انه قال استبدالا للكفر بعد الاسلام لكان الحكم فيما لو قال انما هي موالاة في الظاهر دون الباطن يا رسول الله. فاذا - 00:24:01

اول وجه الاستشهاد به استفسار النبي صلى الله عليه وسلم عن حقيقة هذا الفعل. فلو كانت الموالاة بكل تفاصيلها وجزئياتها ناقضة لما كان الاستفسار اي داعي ويؤكد هذا الوجه الثاني. ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:24:21

اخبر بان ما فعله حاطب يحتاج الى تكبير. وان كفارته شهوده وان كفارته كانت شهود بدر. فلو كانت الموالاة كفرا لكل اجزاءها فلا والله لا يكفرها شهود بدر ولو شهدتها الف مرة. فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم موالاة كفارة موالاة - 00:24:41

التي فعلها والتي سماها الله اولىاء ومودة. لما جعل كفارتها شهوده بدوا. هذا دلنا على انها الموالاة التي تنقض الاسلام وتخرج العبد من الدين. طيب ما الذي جعل موالاة حاطب لا - 00:25:01

عن الاسلام ما الذي جعلها موالاة لا تخرجه؟ بيانه بيانه هو بانها انما موالاة في الظاهر لتحقيل رغب او نجا من كرب او رهب. واما في الباطن فانه بريء منهم وبريء من كفرهم وبريء من وثنيتهم - 00:25:21

فاذا لو كانت كفرا لما كان شهود بدر كفارة لها مطلقا بل لا بد ان يجدد اسلامه ولابد ان يجدد دينه انتم معن في هذا ولا لا؟ طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب فقد صدق. هذا دليل على ان ان الحكم يختلف في قضية الموالاة بين الباطن والظاهر. فاذا قوله لقد صدق يعني صدق في ان باطنه ايش؟ بريء من الشرك واهله صدق في تزكية باطنه.

لكنها موالاة حمله عليها رغب او رهب. فلو جمعت بين هذه - 00:25:41

الادلة التي تدل على ان الموالاة ناقضة. وبين هذا الدليل الدال على ان الموالاة ليست بناقضة. تبين لك ان الموالاة في الناقضة انما هي موالاة الباطن والظاهر. وان الموالاة التي ليست بناقضة هي موالاة الظاهر دون الباطن. واما - 00:26:01

القسمان الاخرين فذكروني بهما لاني اريد ان انبه على تنبئه في هذين الامرین ليزيد اقتناعكم بالجواب يا الله. وهي ان المتقرر عند

اهل السنة والجماعة وفقكم الله. ان ما كان كفرا ذاتيا فلا يفرق فيه بين قليله وكثيره - [00:26:21](#)
ان ما كان كفرا ذاتيا لا يفرق فيه بين قليله وكثيره. فما كان كثيره كفر فان قليله يعتبر كفرا كذلك لو ان انسانا سجد للصنم سنة كاملة او يوما كاملا او نقول ساعة كاملة. يعتبر كفرا؟ طب لو - [00:26:41](#)

انه لم يسجد له الا الثانية واحدة. يعتبر كفرا؟ لم؟ لان السجود للصنم من الكفر الذاتي. فاذا ما كان كفرا ذاتيا فانه لا يفرق بين قليله وكثيره. تبعوا معي بارك الله فيكم لانها جزئية مهمة جدا - [00:27:07](#)

اعيدها ولا واظحة؟ طيب لو ان الانسان دعا غير الله عز وجل في رزقه دعا ولها من اولياء الله. دعا ساعة وهو يدعو هذا الولي من غير الله عز وجل. يعتبر كفرا؟ الجواب نعم. طب لو انه - [00:27:27](#)

ودعا هذا الولي في جزئية يسيرة من الزمان وفي دعوة واحدة فقط. يعتبر كفرا؟ نعم. فاذا الذنوب عندنا تنقسم الى قسمين. ذنوب هي كفر باعتبار ذاتها. وذنوب ليست كفرا باعتبار ذاتها. انتبهوا. تنقسم الذنوب عندنا الى قسمين. ذنب هي كفر - [00:27:47](#)

ذاتها وذنوب لا تعتبر كفرا باعتبار ذاتها. فما كان كفرا باعتبار ذاته فلا يفرق فيه بين قليل وكثير ولا يشترط فيه الاستحلال. هذه من خصائص الذنوب التي هي كفر في ذاتها. خصائصها امران - [00:28:07](#)

اننا لا نفرق بين كثيرها وقليلها فقليلها كفر وكثيرها كفر. والثاني اننا لا نشترط في التكبير بها فمن سجد للصنم او دعا غير الله في الامر الذي لا يقدر عليه الا الله فانه يعتبر كافرا بغض النظر عن كونه دعا كثيرا - [00:28:27](#)

او دعا قليلا وبغض النظر عن كونه استحل او لم يستحل واما القسم الثاني فهو الذنوب التي ليست كفرا في ذاتها كالزناء والسرقة وشرب الخمر. هذه انتبه هذه لا يجوز ان نخرج العبد عن دائرة الاسلام بمقارفتها الا اذا استحلها. فاذا لا تكفي لصاحب الكبيرة الا بالاستحلال - [00:28:47](#)

فاذا قيل لك هل اهل السنة يشترطون الاستحلال في التكبير؟ فقل اما فيما كفره كفر ذات فلا يشترطون فيه الاستحلال خلافا مرجئة. واما ما ليس كفرا ذاتيا فلا يكفرون به الا بالاستحلال خلافا للوعيدية من الخوارج والمعتزلين - [00:29:14](#)

الموالاة الان. نضعها في القسم الاول او في القسم الثاني. هل نضع الموالاة في الكفر الذي لا يفرق فيه بين باطن وظاهر ولا يفرق به بين قليل وكثير ام نجعلها على حسب دراستنا للادلة من الكبائر - [00:29:34](#)

لا يكفر صاحبها الا بالاستحلال القلبي. ان جعلناها من القسم الاول اي من قبيل الكفر الذاتي فاذا كل من والى الكفار في جزء من الجزئيات فانه يعتبر كافرا. بغض النظر عن كون موالاته باطنية او ظاهرية - [00:29:55](#)

هذا يقوله احد؟ الجواب لا. هذا لا يقوله احد. فاذا هذا يبين لنا ان الموالاة ليست من قبيل الذنوب التي هي كفر ذاتي. وانما هي من قبيل الذنوب التي ليست كفرا ذاتيا. اي هي من جملة الكبائر. فحينئذ - [00:30:15](#)

انظروا الصفة التي تخرجها من هذا الى القسم الاول. وهي الاستحلال القلبي. فقلنا ان الموالاة التي هي كفر هي ما اجتمع عليه موالاة الظاهر وموالاة الباطن. لم اشترطنا للتکفير بالموالاة كفر الباطن؟ لم اشترطنا؟ لانها من جملة الذنوب والكبائر. ولا يكفر اهل - [00:30:35](#)

السنة بالذنوب والكبائر الا اذا استحلها العبد. فمن الامور التي تعرفك اشتراط الاستحلال من عدمه هو تصنيف هذا الذنب اهو من صنف ما هو كفر ذاتي فلا افرق بين قليله وكثيره ولا اشترط فيه الاستحلال - [00:30:55](#)

ام هي من قبيل الكبائر؟ فلا اخرج العبد عن دائرة الاسلام الا بالاستحلال فالموالاة اين نضعها؟ من من القسم الثاني احسنت فحيث كانت في القسم الثاني فالاصل بقاوها فيه حتى يتفق لها - [00:31:15](#)

مع الظاهر الباطن فتكون موالاة في الظاهر وموالاة في الباطن. لما اشترطنا موالاة الباطن للقول بالكفر بها؟ لانها من الذنوب. ولذلك لو شرب العبد الخمر سنينا وهو في باطنه يعتقد تحريمته. ولكن حمله على شربها تحصيل - [00:31:35](#)

او النجاة من من رهبة فحينئذ يعتبر من اصحاب الكبائر لكن لا يكفر لكن لو انه اعتقاد حلها للكفر ولو لم يشرب منها قطر واذا قلت لكم يشترط للتکفير بالكبائر الاستحلال لا اعني به الاستحلال العملي في الزمان الطويل - [00:31:55](#)

اقصد به الاستحلال القلبي فالاستحلال الذي هو شرط في التكفير بالكبائر انما هو استحلال القلب للاستحلال العمل فلو ان انساناً زنا ستين سنة ولكنه يعتقد في قراره نفسه حرمة الزنا هل يكفر؟ الجواب لا. لكن لو انه اعتقاد - 00:32:15

حل الزنا ولم يزني ولا مرة في حياته كفر. انتم معنون في هذا؟ فاذا عوداً على بدء وفقك الله هو انتا قسمنا الموالاة الى اربعة اقسام وشرحنا قسمين منها. وجعلنا الموالاة الناقضة هي موالاة الباطن والظاهر والموالاة التي هي - 00:32:35

ومنقصة لليمان بقدرها هي موالاة الظاهر دون الباطن ثم فرقت لك لما قلنا بالتكفير في الاولى ولما لم نقل بالتكفير في الثانية استدلاً بحديث حاطب ونظرنا بهذه القاعدة. مدري كلامي واضح. اما القسم الثالث فهي موالاة جائزة وهي موالاة - 00:32:55 في الاضطرار الاكراء. لقول الله عز وجل لا يتخد المؤمنون الكافرين او لياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاهم. فقوله الا ان تتقوا منهم تقاهم دليل على ان من اظهر للكفار موالاتهم - 00:33:15

من باب الاضطرار والاكراء لينجو منهم ومن شرهم فان موالاته لا بأس بها. القسم الرابع افعال يجعلها بعض الشباب متحمسين من الموالاة ويحكمون على من يفعلها بأنه خالف في مقتضى الموالاة العقدية وهي في حقيقتها ليست بموالاة اصلاً - 00:33:35

كافتتاح سفارات للدول الكافرة في بلاد المسلمين. هل هذا من موالاتهم؟ الجواب لا. بل هذا من مقتضى مصلحة المسلمين والاقليات في تلك البلاد الاسلامية. لابد هذا من التبادل التجاري والتبادل الاقتصادي والتبادل السياسي. ظروف المرحلة - 00:33:55 لذلك ولأن الانسان صار يعيش مع غيره. وليس في خلافة اسلامية كبيرة وانما في دويلة صغيرة. وليس بالضرورة ان تتوفى كل معطياتك ومتطلبات شعبك في هذه الدولة توفرها ذاتيا. فانت تحتاج الى الدول الاخرى في استيراد تحتاج الى تصدير - 00:34:15

تحتاج الى اكتساب خبرات. فاذا افتتاح السفارات من مقتضيات المرحلة الراهنة من مقتضيات الزمن. فهي تدخل تحت المصالح المرسلة التي لل المسلمين ان افعلنها اذا رأوا انها تحقق للمسلمين المصلحة الخالصة او الراجحة او تدفع عنهم المفسدة الخالصة او الراجحة. فاذا وضع هذه - 00:34:35

المسألة او هذه القضية في قضية الموالاة والمعاداة هذا خطأ كبير. ومنها مثلاً استقبال الوفود الكافرة في بلاد في المطار يأتي مثلاً رئيس دولة كافرة ويستقبله ملك الدولة في المطار. هذا من كرم الضيافة يا رجل وليس من جملة - 00:34:55 هذه ليست من الموالاة بصدر ولا ورد. الوقوف مع بعض الدول الكافرة التي تصيبها بعض النكبات. من البراكين او الاعاصير المدمرة او الزلازل المهلكة. او البراكين المحترقة. فتجد اننا نعينهم ببعض المال او نقف معهم في ازمتهم. فيأتي - 00:35:15 الناس ويضع ان هذا الوقوف من جملة الموالاة. وافعال كثيرة وأشياء خطيرة جدا. يجعلها بعض الشباب من جملة صفات ويعكمون على من يفعلها بمقتضى موالاة الباطن والضاغن ويکفرون عنه او يخرجونه عن دائرة الاسلام بسبب ذلك ولكنها اذا عرضت على اهل العلم وجدوا ان - 00:35:35

انها ليست من الموالاة. فبهذه الاقسام الاربعة اظن ان شاء الله يتبيّن كل شيء. الله اعلم - 00:35:55